الا برهن فان اراد الرهن الشرعي يبطل الوقف او اراد مطلق
التوثيق ليكون حاملا له على رده لم يبطل وعمل بشرطه
الا ان تعذر الانتفاع به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي
قوله واحترز باشتراط الاجنبي انه يعتبر في المرهون به كونه
دينا ثابتا لازما كما مر ولو مالا يدخل نحو ثمن المبيع في زمان خيار
المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالثابت
اي الموجود ما سيقترضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه
كالشهادة او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم نحو الكتابة
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل هي ما فعله الشارح غير مستقيم
لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم
صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم
فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم
يكن للمشتري وانما لم يصح الرهن به لعدم الملك منه تامل
قوله وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول
كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة
ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير
واحبال منه او من نحو ابنه واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي
ولا تزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد او جنونه وتنوم ولتبه
بغمامه ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت
فان ايس منها فكالمجنون والحجر بعد الاذن لا يبطله وقبله
تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير
لان

لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا بتقبض
بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال التخمر واما الموت ونحوه ما تقدم
بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد
القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من
اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة
قوله فان قبض المرتهن العين المرهونة اي باذن
الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه
عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته
او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في
اصله وصفته قوله ممن يصح اقباضه وهو من
يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم
اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير
المكاتب قوله لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط قوله
وامتنع على الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل
الملك كالوقف فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة
ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضاء مدتهما ويمتنع عليه
الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها
ويمتنع عليه الاستمتاع بها ان جر لوطي والا فلا نعم
بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له وهو المعتمد وكذا
الاعتاق الا اذا كان موسرا فينفذ عتقه والايلاد
لو حصلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانها بل المعتمد الحكم عليهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)